

قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٠م
بتحويل بعض موظفي وزارة المواصلات والاتصالات
صفة مأموري الضبط القضائي

النائب العام،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م، بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وبخاصة على المادة (٢٧) منه،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦م بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية،
وعلى اقتراح وزير المواصلات والاتصالات،
قرر الآتي: -

المادة (١)

يكون لموظفي وزارة المواصلات والاتصالات التالية أسماءهما صفة مأموري الضبط القضائي، في ضبط واثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦م، المشار إليه والقرارات المنفذة له وهما:

المسمى الوظيفي	الاسم	م
مدير إدارة الامتثال وحماية البيانات	دانة يوسف إبراهيم العبدالله	١
رئيس قسم ضمان امن المعلومات	أشرف علي إسماعيل	٢

المادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. علي بن فطيس المري
النائب العام

صدر بتاريخ: ١ / ١١ / ١٤٤١ هـ
الموافق: ٢٢ / ٦ / ٢٠٢٠ م